

التبيان في تفسير القرآن

(139) الحاكم إذا طوّل به، ليقطع بعض، ويقوم له في الظاهر حجة. اللغة: يقال أدلى فلان بالمال إلى الحاكم إذا دفعه إليه. وأدلى فلان بحقه وحجته: إذا هو احتج بها وأحضرها، ودلّوت الدلو في البئر أدلوها: إذا أرسلتها في البئر، وأدليتها إدلاء: إذا انتزعتها من البئر، ومنه قوله تعالى: " فأدلى دلوه " (1) أي انتزعها. وقال صاحب العين: أدليتها إذا أرسلتها أيضا. وأدلى الانسان شيئا في مهوى، ويتدلى هو بنفسه. والدالية معروفة. الاعراب: وموضع " تدلو " يحتمل أمرين: أحدهما - أن يكون جزما على النهي، وعطفا على قوله: " لا تأكلوا ". والثاني - أن يكون نصبا على الظرف، ويكون نصبها باضمار أن كقول الشاعر: لا تنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك إذا فعلت عظيم (2) لا تجمع بينهما. والاول أجود. المعنى: وقيل في اشتقاق " تدلو " قولان: أحدهما - أن التعلق بسبب الحكم كتعلق الدلو بالسبب الذي هو الحبل. والثاني - أنه يمضي فيه من غير تثبت، كمضى الدلو في الارسال من غير تثبت. والباطل هو ما تعلق بالشئ على خلاف ما هو به، خيرا كان أو اعتقادا أو تخيلا أو ظنا. والفريق: القطعة المعزولة من الشئ. والاثم الفعل الذي يستحق به الذم. وقوله: " وأنتم تعلمون " معناه إنكم تعلمون أن ذلك التفريق من المال " 1 " سورة يوسف آية: 19. مرتخرجه في 1: 190.